

ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الضحى اذا
موتوا من زوال الشمس وكان ظلاما كظلمة عالم يحضر
العصر وود العصر ما لم يصف الشمس ووقت
بما صلوه المغرب ما لم يغيب الشفق ووقت صلوه العشاء
الى نصف الليل الا وسطا ووقت صلوه الصبح من
طولج الفجر ما لم يطلع الشمس واه مسلم وله
من حديث يزيد بن ابي العيص والشمس ايضا تقب
وفي حديث ابو موسى بن جعفر عن ابي
نبوة الانبى والكان رسولا صلى الله عليه وسلم
صلى العصر لم يرجع احدا الى احد من اقصى
المدينة والشمس حيه وكان يسمى ان يوم
الغيا وكان يده النوم قبلها واكثر بعد
وكان يفتل من صلاة الغداة حتى تغرب الرجل
جليه وتقرأ بالسبين الى الماء فسوى عليه
وعندها

الاحكام
موتوا
ظلمة
العصر
بما صلوه
الى نصف
طولج
من حديث
وفي حديث
نبوة الانبى
صلى العصر
المدينة
الغيا
وكان يفتل
جليه
وعندها

اجتمعوا على واذا اراهم ابدا والاصح كان
اول النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغسله وسلم حتى
وتقراى موسى فاقام الفرجين الشق الفجر والناس
انواع كما دبر في بعضهم بعضا وعن ابي ابي
صغار رضى عنه وانها يصل المعربع النبي صلى الله عليه
والنوع ولم يبينه لاحد وان لم يبينه فواقع بئله
فتفق عليه وعن عايه رضى عنه قال انتم رسول الله
عامة للمسلمين في فضل وقا الوقت الاول ان
اشق على امتي واه مسلم وعلى هريره رضى عنه
فاقرأ رسولا صلى الله عليه وسلم اذا الشد
فابردوا بالصلوة فان شدة روى في فتح حنظل
فسوى عليه وعن ابي ابي احمد رضى عنه قال
قال رسولا صلى الله عليه وسلم والبرام

الاحكام
موتوا
ظلمة
العصر
بما صلوه
الى نصف
طولج
من حديث
وفي حديث
نبوة الانبى
صلى العصر
المدينة
الغيا
وكان يفتل
جليه
وعندها